

## الأصل المعروف بالمبسوط

قد أذن لنا أبونا أن نتصدق به عليك أو نهبه لك لم ينبغ له أن يأخذه لأن أمر الوالد عليهما في هذا لا يجوز ألا ترى أن جارية لرجل أو غلاما صغيرا أو كبيرا لو أتيا رجلا بهدية فقالا له بعث بهذه إليك مولانا نظر فيما أتيا به فان كان أكبر رأيه أنهما قد صدقا صدقهما بما قالا وإن كان أكبر رأيه أنهما كذبا فيما قالا لم يقبل من ذلك شيئا وإنما هذا على ما يقع في القلب من التصديق والتكذيب أو لا ترى أن رجلا محتاجا لو أتاه عبد أو أمة لرجل صغيرين أو كبيرين بدراهم فقالا له إن مولانا بعث به إليك صدقة نظر فيما أتيا به فإن وقع في قلبه أنهما صادقان وكان على ذلك أكبر طنه فلا بأس بقبول ذلك وإن كان أكبر طنه أنهما كاذبان لم يقبل من ذلك شيئا وإنما هذا ونحوه على ما يقع في القلوب من التصديق والتكذيب .

ولو أن رجلا علم أن جارية لرجل يدعيها فرآها في يد رجل يبيعها فقال إنني قد علمت أنها كانت لفلان يدعيها وهي في يديه فقال الذي